على العمامة وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع
يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه فاستيعابه
بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره
وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض بظاهر اعلى الخف
لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الا
قتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي ابتداها
او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها ابتدا المدة
فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل **وبطل** حكم المسح في حق
لابس الخف **بثلاثة اشيا** الاول **بخلعهما** او احدهما او **بظهور**
بعض الرجل او شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما **والثاني**
انقضا المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا
مدته وهو بطهر المسح في الحالين **والثالث ما يوجب الغسل** من جنابة
او حيض ونفاس وولادة فينزع ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل
لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان
لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره
وصححه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر
وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بابا علا ساتر لحاجة موضوعة على
طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شيء مما

ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر
المسح في الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون
غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل ولا حاجة الى غسل
قدميه **تتمة** لو تنجست رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو
عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب
النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع
ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فالاكثر انعقدت
صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي
بحاله ويفارقه عند عروض المبطل قال في الاحيا يستحب لمن اراد
ان يلبس الخف ان ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم فلا يلبس خفيه حتى
ينفضهما **فصل** في التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته
وتاممته وامّمته اي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت
به هذه الامة والاكثرون على انه فرض في سنة ست من الهجرة وهو
رخصة على الاصح واجمعوا على انه يختص بالوجه واليدين وان كان
الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة
كما قاله الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه

Copyright © King Saud University